الاخص رفع المقدم الاعم مثلا اذا قلنا قد يكون اذا كان زيد متحرك الاصابع كان كاتبا لا يلزم
من وضع المتحرك وضع كاتب ولا رفع الكاتب رفع المتحرك وفي كلام المؤلف بعض قصور لا يتوهم
انه لا يجري هنا الا في الجزئية وان الكلية منحصرة هي تنتج وليس كذلك لان الكلية والمهملة
اذا كانتا مخصوصتين ايضا لا يستحيل ان لا يكون زمان الاتصال وزمان الوضع واحدا الا ترى
انا اذا قلنا كلما او ان جاني زيد يوم الجمعة اكرمته لكنه جاني فلا يقتضي ان اكرمه الا اذا اريد
انه جاني يوم الجمعة لجواز كونا ان يراد بالاستثنائية يوم الخميس مثلا وتعليل المص بقوله
يحتمل ان يكون زمان صدق الشرطية الخ انما يناسب هذه المخصوصة التي ذكرنا قوله
او كان وقت الاتصال والانفصال الخ اما مثال الاتصال فقد تقدم واما الانفصال فليس هذا
محله اذ كلامه في المتصلة واورده هنا تكميلا للفائدة اذ لا فرق بينهما في هذا المعنى ومثاله اما
ان يكون هذا الجسم متحركا عالما او جاهلا لكنه ليس بجاهل فلا ينتج انه عالم حتى تتقيد هذه
الاستثنائية بانه حي كما قيدت به الشرطية والا فلا لجواز ان لا يتصف الجسم من حيث هو جسم
بواحد منهما قوله او كانت الاستثنائية عامة الخ يعني انك اذا استثنيت ما يعم وقت
الاتصال والانفصال لا ينتج لدخول الوقت في ذلك العموم كقولنا ان جالستني زيد عند الزوال
حدثته لكنه جالسني جميع النهار فانه ينتج لدخول الزوال في جميع النهار فان اراد بعموم
الاستثنائية ما يعم ما قيدت به المخصوصة كما قررنا فلا اشكال وان اراد ما يذكرونه
في الجزئية من انها اذا كان الوضع او الرفع دائما انتجت وان كانت جزئية وحينئذ لا يشترط
الا كلية احد الامرين اما الشرطية واما الاستثنائية فقد اعترضه ابو عثمان العقباني
في شرح الجمل بقوله كما نقل عنه المص وابن مرزوق فان قلت اراك قد شرطت
في الشرطية ان تكون كلية ونتيجة ان يقال قد تنتج الجزئية اذا شرط في مقدمها دوام صدقه لتشمل
صدق دوام اللزوم وكذا في رفع تاليها فالجواب ان الجزئية المتصلة ان قلنا انها لا تصدق
الا في مادة الكلية فلا اشكال وان جوزنا صدقها في مادة لا تكون كلية لم تنتج بوجه ولو كانت
الاستثنائية دائمة الصدق لانه قد تصدق قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان صاهلا وهذه
المتصلة مقدمها دائم الصدق وتاليها دائم الكذب وهكذا في الحقيقة كل قضية صادقة
او كاذبة لا يكون صدقها او كذبها الا دائما مع ان رفع تالي هذه القضية او وضع مقدمها
لا يفيد شيا وانما قلنا ان تلك الجزئية المتصلة مادة فيه لصدق قولنا كلما كان زيد صاهلا
كان حيوانا وانعكاسه الى تلك الجزئية وهؤلاء الذين زعموا ان الجزئية اذا استثني
عين مقدمها استثناء دائما انتج عين تاليها ان يقولوا ان المتصلة الموجبة اذا استثني عين
تاليها دائما انتج عين مقدمها فقد لزم عليهم وقد اطبق الجميع على بطلانه وانما قلنا انه لازم
عليهم لان المتصلة الموجبة تنعكس جزئية فيصير تاليها مقدما في تلك الجزئية ومقدمها
تاليا فان كان عندهم استثناء عين ذلك الجزء الذي صار مقدما ينتج ذلك الجزء الذي صار تاليا
فلا فرق بين ان يكون ذلك مستثنى بعد ان عكست القضية حتى صار التالي مقدما
وبالعكس وقيل ان تنعكس والتالي والمقدم باقيان كما هما انتهى قوله وبالجملة رفع
تالي الانفصالية كذبا الخ وقع في النسخ التي راينا ها عقب قوله في الاستثنائية فيشترط

فيها

فيها ان تثبت المقدم وتنفي التالي ولا معنى له في هذا المحل وانما محله قبل قوله هذا ما يتعلق
بشروط المقدمة المتصلة كما لا يخفى وكانه كتب في الطرة فادخله الناسخ في غير محله ثم تتابعت
النسخ على هذا التخليط ثم بعد كتبي هذا رايت في بعض النسخ على الصواب قوله ابن عرفة المتصلة
كبراه والاستثنائية صغراه مما يدل على ذلك انك لو اعتبرته بالترتيب الاقتراني وجدته
على هيئة الشكل الاول المركب من حملية صغرى ومتصلة كبرى والثاني مثلا اذا قلنا كلما
كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان وجدته هو عين قولك هذا انسان وكلما كان انسانا
كان حيوانا ونتيجته هي نتيجته ولا يختلفان الا في تقديم الصغرى في اللفظ وتاخيرها
وكذا اذا تاملت في ذلك المثال لكنه ليس بحيوان يكون عين قولك هذا ليس هو بحيوان وكلما كان
انسانا فهو حيوان وينتج من الثاني هذا ليس بانسان وهو نتيجة الاول ولم يختلفا ايضا
الا في التقديم والتاخير فان قلت لو كان مثل الشكل الاول والثاني كما زعمت
لم تنتج متصلة جزئية ابدا لكونها كبرى وكبرى الشكل الاول والثاني لا تكون جزئية قلنا
لسنا نريد بالتشبيه ادخال الاستثنائي في الاقتراني والا لزم ان يكون قسما منه لا قسيما
وهو باطل وانما نريد انه يشبهه في كونه ذا صغرى وذا كبرى والا فهو نوع اخر مباين
للاقتراني وله احكام مباينة ولا يتقيد بما يتقيد به الاقتراني كما علم من تعريفيهما وبعد كتبي
هذا رايت الشيخ سعد الدين رده الى الشكل الاول من وجه اخر وقد قدمنا كلامه في فصل
القياس فراجعه قوله وبعض المحققين صرح بانه لا يشترط في المنفصلة ان تكون عنادية الخ
كان المص ارتضى ما ذكره هذا المحقق من الفرق بين المتصلة والمنفصلة وليس بينهما بعد
لانا كما نقول في المتصلة بلزوم الدور وعدم الفائدة من حيث ان الحكم بالاتصال موقوف
على العلم بصدق الطرفين كذلك نقول في المنفصلة ان الحكم بالعناد موقوف على العلم بصدق
احد الطرفين وانتفاء الاخر واذا علم لم تكن فائدة في وضع احدهما ليرتفع الاخر ولا في رفع
احدهما ليثبت الاخر لانا ان وضعنا الثابت قبل ذلك لزم الدور وعدم الفائدة وان وضعنا
الذي لم يصدق لزم الكذب وكذا الكلام في الرفع فالمنفصلة ايضا تؤدي اما الى الكذب
واما الى عدم الفائدة كالمتصلة نعم ان اراد هذا المحقق ما نقله سعد الدين من ان المعلوم
في طرفي المنفصلة احدهما لا بعينه اتضح الفرق بين المتصلة والمنفصلة الا اتفاقيتين
ان سلم ذلك قوله فالا لا تتراخى يعني ذلك او اقله اما ان يكون العدد زايدا او ناقصا
او مساويا فان وضعت احد هذه الاجزاء بان تقول مثلا لكنه زايد انتج نقيض سايرها
اي ليس بناقص ولا مساو وان رفعت احد الاجزا كان تقول مثلا لكنه ليس بمساو وهذا معنى
استثنا نقيضه انتج منفصلة تتركب من باقي الاجزا وهي اما ان يكون زايدا او ناقصا ومعنى
سايرها هنا الباقي قوله وقولنا ان الحقيقة تتركب من اكثر من جزئين الخ تقدم لك
ما فيه في فصل القضية فراجعه ثمة قوله والظاهر ان هذه النتيجة الخ مراده بالنتيجة
المنفصلة هي التي تقدم انفا ان القضية اذا تركبت من ثلاثة اجزا فاكثر ونفي احدها
فانها تنتج منفصلة تتركب من باقي الاجزا كقولنا في نتيجة المثال السابق اما ان يكون
العدد زايدا او ناقصا وهذه المنفصلة اما ان تشترط فيها وحدها مع قطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)